

## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم (١) لسنة ٢٠١٤ م

في شأن تشكيل لجنة لتنصي الحقائق وتحديد مهامها .

### المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( ٦٢ ) لسنة ٢٠١٣ م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق ٣ / ١١ / ٢٠١٣ م .

### مصدر القرار الآتي :

#### المادة الأولى

تشكل لجنة على النحو الآتي :

- ١ - السيد / محمود سلام الغرياني عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٢ - السيد / السنوسى سالم القمي عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٣ - السيد / علي الرفاعي زوبى عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٤ - السيد / خالد عمار المشتري عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٥ - السيد / عبدالسلام عبدالله نصبة عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٦ - السيدة / سعاد محمد قنور عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٧ - السيد / صالح يونس مصباح عضو المؤتمر الوطني العام .
- ٨ - السيد / صفوان أحمد مولاد عضو المؤتمر الوطني العام .

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا  
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بصرف مبلغ قدره (900,000,000 دل) تسعمائة مليون دينار ليبي لوزارة الدفاع وتخصيصها للدروع .

وللجنة في سبيل ذلك الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تنفيذه .



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



مصدق: .....  
..... ٢٠١٣  
العام ..... ٢٠١٣  
التاريخ ..... ٢٠١٣



قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم ( 2 ) لسنة 2014 م

في شأن اعتماد انتخاب مقرر المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما ظل من إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والخمسون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 31 / ديسمبر / 2013 م .

مصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يعتمد إنتخاب السيد / حميد معمر الرومي ، مقرراً للمؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدره: طرابلس  
الموافق: 1435 / 1 / 2014  
الموافق: 3 / ديسمبر / 2014  
(+ 2014 / 01)

من:

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم ( 3 ) لسنة 2014 م

## فی شان قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

- ٦- بعد الإطلاع على :  
الإعلان التسوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١م وتعديلاته .
  - ٧- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( ٦٢ ) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
  - ٨- وعلى القانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٢م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
  - ٩- وعلى الطلب المقدم من السيد / صلاح الدين عمر يلادي ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إغلاقه من مهامه بالمؤتمرات ، المؤرخ في ١٩ / ١ / ٢٠١٤م .
  - ١٠- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والخمسون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٨ / ربيع الأول / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٩ / ١ / ٢٠١٤م .

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقىل استقالة السيد / صلاح الدين عمر بادى ، من عضوية المؤتمر الوطنى العام .

المادة الثانية

يعلم بالحكم هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

*C. W. D. S.*

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



٢٠١٤ / ٥ / ٢٥  
١٤٣٥ / ١٩ / ٢٥

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ م  
بشأن إعلان حالة التفير والتعبئة العامة

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه الاستثنائي المنعقد يوم السبت بتاريخ ١٧ / ربیع الأول / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ / يناير / ٢٠١٤ م.

**صدر القرار الآتي :**

**المادة (١)**

تعلن حالة التفير والتعبئة العامة في كافة مراقب ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وترفع درجة الاستعداد القصوى لدى المؤسسات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطير مفاجئ يهدى سيادة الدولة أو منها أو استقرارها.

**المادة (٢)**

على جميع الموظفين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة تقديم الدعم المتاح والتعاون مع مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية في العمل على استثباب الأمان وتحقيق سيادة القانون.

**المادة (٣)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



سند له رقم  
١٤٣٥ / ٣٠ / ٢٠١٤ م  
الموافق  
٢١ / يناير / ٢٠١٤ م  
١٨ / ربیع الأول / ١٤٣٥ هـ

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم ( 5 ) لسنة 2014 م

### بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القوات الفضائية

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السنوي بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 21 / 1 / 2014 م .

### **أصدر القرار الآتي :**

#### **المادة الأولى**

تكلف وزارات الخارجية والإصالات والإعلام كل فيما يخصها بإتخاذ الإجراءات الازمة التي تكفل وقف ومنع وصول بث كافة القوات الفضائية المعادية لثورة السابع عشر من فبراير أو التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين .

#### **المادة الثانية**

على الحكومة إتخاذ جميع الإجراءات الازمة ضد الدول أو الشركات التي يصدر منها بث القوات السابقة المبيان وتحتقر أو تتهاون في إتخاذ الإجراءات الجدية بشأن المساعدة في وقف بثها الإعلامي والتحليلية دون استمرارها على النحو الموضح بال المادة الأولى من هذا القرار .

#### **المادة الثالثة**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وبليغ كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



برقم ميلادي : ٢١ / ٠١ / ٢٠١٤ م  
٢١ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ  
الموافق ( ٢٠١٤ / ٠١ / ٢١ )  
في المدة المعنونة والمحددة ( ٢٠١٤ / ٠١ / ٢١ )

**مختار النواز**

**قرار المؤتمر الوطني العام**

**رقم ( 6 ) لسنة 2014 م**

**بشأن تفويض رئيس المؤتمر ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية  
الطارئة .**

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المزقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظم الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السنوي بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / ربيع الأول / 1435 هـ الموافق 21 / 1 / 2014 م .

**أصدر القرار الآتي :**

**المادة الأولى**

تفوّض هيئة الرئاسة بالمؤتمرات الوطني العام ( الرئيس ونائبه ) في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة والملحة التي تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية وكلّيّات وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء رئاسة الأركان فيما يتعلق بممارسة صلاحيات القائد الأعلى للجيش الليبي وذلك لمدة شهر قابلة التجديد .

**المادة الثانية**


يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



بر. في طرابلس .  
٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٣٥ هـ ( 01 / 02 / 2014 م )  
المواء ٢١ / جمادى الآخرة / ١٤٣٥ هـ ( 01 / 02 / 2014 م )  
د / الهيئة التغريفية والمسنونات



**قرار المؤتمر الوطني العام**

**رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٤ م**

**بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور**

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠١٣ م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى ما أخلصنا إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والستون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧ / ربيع الأول / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠١٤ م .

**أصدر القرار الآتي :**

**المادة الأولى**

تفوّض هيئة الرئاسة بالمؤتمرات الوطنية في تحديد موعد انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالتنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ترتيب برنامج إعلامي يتم فيه الإعلان رسمياً عن موعد انتخابات الهيئة المذكورة .

**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



مصدر: مجلس  
- التاريخ: ٢٩ / ٢ / ٢٠١٤ م  
- المكان: طرابلس / Libya  
- المصدر: الهيئة التأسيسية  
- رقم: ٧ / ٢٠١٤ م



قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم ( 8 ) لسنة 2014 م  
في شأن قبول إستقالة .

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المزقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظم الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيدة / فريحة خليفة البركاوي ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المورخ في 26 / 01 / 2014 م .
- وعلى ما ظلمن إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستون بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3 / ربیع الثانی / 1435 هـ الموافق 3 / فبراير / 2014 م .

**صدر القرار الآتي :**  
**المادة الأولى**

تقبل إستقالة السيدة / فريحة خليفة البركاوي ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



برقم ميلادي : ٢٠١٤ م / فبراير / ٣  
الموافق ١٤٣٥ هـ / ربیع الثانی / ٣  
الصادق عليه : ٢٠١٤ / ٠٢ / ٣



## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم ( 9 ) لسنة 2014 م

في شأن قبول إستقالة .

### المؤتمر الوطني العام :

- بعد الاطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى التقليون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / إبراهيم حسن الغرياني ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إغلاقه من مهامه بالمؤتمر ، المزور في 3 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستون بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3 / ربيع الثانى / 1435 هـ الموافق 3 / فبراير / 2014 م .

### صدر القرار الآتي :

#### المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / إبراهيم حسن الغرياني ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

#### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدر في طرابلس :  
- التاريخ : ٣ / فبراير / 2014 م  
- المكان : ٣ / ربيع الثاني / 1435 هـ  
- الموقّع : عاصم ( ٣ / فبراير / 2014 م )



قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ م  
في شأن تبoul إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المزقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة ٢٠١٣ م في شأن إعتماد تعديل النظم الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٢ م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / عبدالرزاق المهدى الزويى ، عضو المؤتمر الوطنى العام ، فى شأن إغلاقه من مهامه بالمؤتمرا ، المؤرخ في ٩ / ٠٢ / ٢٠١٤ م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطنى العام فى اجتماعه العادى الخامس والستون بعد المائة المنعقد يوم الاحد بتاريخ ٩ / ربىع الثالثى / ١٤٣٥ هـ الموافق ٩ / فبراير / ٢٠١٤ م .

صدر القرار الآتى :  
**المادة الأولى**

تقبل إستقالة السيد / عبدالرزاق المهدى الزويى ، من عضوية المؤتمر الوطنى العام .


**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



برقم مجلس : ١٥ - مجلس / ٢٠١٤ م .  
التاريخ : ١٤٣٥ هـ / سبتمبر / ٢٠١٤ م .  
الموعد : ٩ / ٠٢ / ٢٠١٤ م .  
الوقت : ١٧:٣٠



قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم ( 11 ) لسنة 2014 م  
في شأن قبول إستقالة .

**المؤتمر الوطني العام :**

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظم الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد الصافي إبراهيم الأنصاري ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن قبول إستقالته من عضوية المؤتمر ، المزورخ في 9 / 02 / 2014 م .
- وعلى ما أخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 / ربیع الثالث / 1435 هـ الموافق 11 / فبراير / 2014 م .

**صدر القرار الآتي :**  
**المادة الأولى**

تقبل إستقالة السيد / محمد الصافي إبراهيم الأنصاري ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

**المادة الثانية**

يعمل بحكم هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



سر في طرابلس :  
- التاريخ : ١٢ / فبراير / 2014 م  
- العدد : ٥ / سبتمبر / 1435 هـ  
- الميلاد : ٢٠١٤ / ٠٢ / ٢٠١٤ م



## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (12) لسنة 2014 م

بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترن بتعديل الإعلان الدستوري  
ومقترح قانون انتخابات عامة .

### المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 / ربیع الثالث 1435 هـ الموافق 11 / فبراير 2014 م .

### أ مصدر القرار الآتي :

#### المادة الأولى

تشكل لجنة من خمسة عشر عضواً يكون ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني العام وتسعه من خارج أعضاء المؤتمر كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار .

#### المادة الثانية

تتكون اللجنة من السادة :

- 1) منصف محمد حويل .
- 2) عبدالسلام إبراهيم الصقراني .
- 3) محمود سلامة الغرياتي .
- 4) محمد عبدالله التومي .
- 5) أحمد محمد لنقي .
- 6) صالح يونس ناجي .
- 7) عصام يوسف الملاوي .
- 8) الكوني على اعيوده .
- 9) محمود مفتاح جربوع .



- 10 ) محمد الهاشمي الحراري .
- 11 ) عبدالوهاب محمد ابسيكري .
- 12 ) أحمد محمود القصيري .
- 13 ) منصور ميلاد يونس .
- 14 ) عزه كامل المقهور .
- 15 ) احمد يونس فتوش .

### المادة الثالثة

تقوم اللجنة في اجتماعها الأول باختيار رئيس لها ونائب له ومقرر للجنة وذلك بطريق التوافق أو الاقراغ السري .

### المادة الرابعة

تولى اللجنة صياغة مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترن قانون انتخابات عامة لتطبيق المرحلة الانتقالية الواردة بالفقرة ( 11 ) والبند ( ب ) من الفقرة ( 12 ) من المادة ( 30 ) من الإعلان الدستوري .

### المادة الخامسة

يعين على اللجنة مباشرة عملها من تاريخ 15 / فبراير / 2014 م وإنجاز مقترن التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما بالمادة السابقة خلال مدة ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد اجتماعها الأول .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا  
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

### المادة السادسة

على اللجنة التواصل مع المكونات الليبية ذات الخصوصية الثقافية واللغوية (الأمازيغ - التبو - الطوارق) بهدف إنجاز المهام المنوطة بها على نحو مرضي وقبول وياكير قدر ممكн من التوافق بشأن الحقوق والمطلب الخاصه بهذه المكونات.

### المادة السابعة

يحق للجنة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها الإستعلة بمن ترى ضرورة الإستعلة به والحصول على الدعم المطلوب.

### المادة الثامنة

يعمل بالحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويخطر به جميع أعضاء اللجنة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



برقم ملخص  
١٢ / فبراير / ٢٠١٤  
العام ١٤٣٥ هـ / سبتمبر  
٢٠١٤ م  
عمر العريبي  
وزير العدل

## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤م

### في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المرفق الصادر في 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/ توفيق ابريك الشهبي عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما أخلص إليه المؤتمر الوطني العام في مجتمعه العادي السابع والستون بعد المائة المنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٣/رابيع الثانى/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٤م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد / توفيق ابريك الشهبي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 13/فبراير/٢٠١٤م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



الموافق على تاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤  
العام ١٤٣٥هـ

#### **قرار المأتمر الوطني العام**

رقم ( 14 ) لسنة 2014

نى شان قبول استقالة.

المدمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على : الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
  - وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
  - وعلى الطلب المقدم من السيد / عبدالمحيد المهدى الزنطونى ، عضو المؤتمر الوطني العام ، فى شأن قبول استقالة من المؤتمر ، المزورخ فى 14 / 02 / 2014 م .
  - وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فى اجتماعه العادى الثامن والستون بعد العادة المتعددة يوم الأحد بتاريخ 16 / ربىع الثالى / 1435 هـ الموافق 16 / فبراير / 2014 م .

صدر القرار الآتي :

النادرة الأولى

تقديم: استاذة المسيد / عبدالمحسن المهدى الزناتى ، من عضوية المؤتمر الوطنى العلم .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 16 / فبراير / 2014 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
۱۸ / فروردین / ۱۴۰۰

COS

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤م

في شأن تصويب قرار

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترن بتعديل الإعلان الدستوري ومقرح قانون انتخابات عامة.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تصويب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م في مادته الثانية وذلك

على النحو الآتي:-

**الخطأ:** السيد/ أحمد يونس فتوش

**الصواب:** السيد/ يونس عمر فتوش

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدر رقم: ٢٥ / جمعة المأذون (١٤٣٥) -  
المؤتمر الوطني العام / ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٠١٤  
العنوان: طرابلس - ليبيا



## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم ١٦ (م) لسنة ٢٠١٤م

### في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/ عبد الناصر مفتاح المكلاني عضو المؤتمر الوطني العام المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٤م.
- وعلى ما أخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعين بعد العادة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥ ربى الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.

صدر القرار الآتي :

#### المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ عبد الناصر مفتاح المكلاني من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في ٢٥ فبراير ٢٠١٤م ونشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدقه خاتمه  
٢٥ ربى ١٤٣٥هـ  
الموافق ٢٥ فبراير ٢٠١٤م  
المؤتمر الوطني العام - ليبيا

## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم (١٧) م لسنة ٢٠١٤م

في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/ عبد اللطيف رمضان المهلل عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما أخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥ ربى الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ عبد اللطيف رمضان المهلل من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في ٢٥ فبراير ٢٠١٤م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مسمى منصب: معاشر  
ناءٍ في ٢٥ ربى الثاني ١٤٣٥هـ  
تميم ٢٥ فبراير ٢٠١٤م  
الموافق ٢٥ فبراير ٢٠١٤م

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م

بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة  
المؤقتة

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس/٢٠١١م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصارف.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، بشأن الميزانية العامة لسنة ٢٠١٣م.
- وعلى المذكورة المقدمة من السيد وزير الكهرباء المتضمنة طلب مبلغ مليار دينار لتغطية العجز وإصلاح الأضرار بالشبكة العامة للكهرباء.
- وعلى ماتم الاتفاق عليه بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤م، ربيع الآخر ١٤٣٥ هجرية، الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة مليار دينار ليبي فقط (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ل)، لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

#### المادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من قانون المصارف للضوابط التالية:

أ- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهاية شهر فبراير ٢٠١٤م.

ب- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية ٢٠١٤م.



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**  
**GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya**

- ج- في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.
- د- يطلب من وزارة المالية التقيد باستعمال القيمة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمعالجة المعوقات الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.
- المادة الثالثة**
- على وزارة المالية تنفيذ صرف السلفة إلى الشركة العامة للكهرباء بالسرعة القصوى.

**المادة الرابعة**

يُعمَلُ بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.



**المؤتمر الوطني العام**



صدر في طرابلس:-

\* بتاريخ ١٢ / سبتمبر / ١٤٣٥ هجرية.  
\* يوافق ١٢ / سبتمبر / 2014 م.



كما للجنة التشريعية والstitutionary

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (19) لسنة 2014م  
بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن هيئة الرقابة الإدارية .
- القرار رقم (118) لسنة 2012م بنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى مجلس الوزراء .

وعلى كتاب مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية ذو الرقم الإشاري (م-ر-غ-د 440 / 2013 م) بتاريخ 11 / 11 / 2013 م ، بشأن طلب نقل تبعية المركز من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعين بعد المائة المنعقد ، يوم الثلاثاء بتاريخ 25 / ربيع الثاني / 1435هـ الموافق 25 / 02 / 2014 م.

أصدر القرار الآتي

**المادة (1)**

تنتقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى هيئة الرقابة الإدارية.

**المادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة.

**المؤتمر الوطني العام-ليبيا**



بيان صادر عن:  
برلمان ليبيا للعام 2014م  
في 27 فبراير 2014  
اللجنة التحريرية والتصديق  
الى جانب

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤م

### بشأن قبول استقالة

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م، في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من /سالم محمد عبد اللطيف بوجنات عضو المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما أخلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١/جمادى الأول/١٤٣٥هـ الموافق ٢/مارس/٢٠١٤م.

صدر القرار الآتي:

#### المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/سالم محمد عبد اللطيف بوجنات من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ صدوره قبول الاستقالة المشار إليها في ٢/مارس/٢٠١٤م وينشر في الجريدة الرسمية.

  
**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



صدر في طرابلس  
بتاريخ ٢٠/جمادى الأول/١٤٣٥هـ  
الموافق ٢٢/مارس/٢٠١٤م  
بقرار المؤتمر الوطني العام بمصانع

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (21) لسنة 2014م

### بشأن قبول استقالة

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م، في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من /عادل عبد الحميد علي الشرشاري عضو المؤتمر العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1/جمادى الأول/1435هـ الموافق 2/مارس/2014م.

صدر القرار الآتي:

#### المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/عادل عبد الحميد الشرشاري من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ صدوره قبول الاستقالة المشار إليها في 2/مارس/2014م وينشر في الجريدة الرسمية.

  
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس،  
بتاريخ... جمادى الأول/1435هـ  
الموافق... مارس/2014م  
بمقر المؤتمر الوطني العام بـالحاج

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم ( 22 ) لسنة 2014 م  
في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أكتوبر / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 62 ) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظم الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد سالم منصور بن صويد ، عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إغلاقه من مهامه بالمؤتمر ، المزورخ في 2 / 7 / 2014 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 18 / جمادي الأول / 1435 هـ الموافق 9 / 3 / 2014 م .

صدر القرار الآتي :  
**المادة الأولى**

تقبل إستقالة السيد / أحمد سالم منصور بن صويد ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

**المادة الثانية**

يصل بأحكام هذا القرار من تاريخ 7 / 02 / 2014 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
**المؤتمر الوطني العام - ليبا**



برقم ملخص : ٩ - مارس / ٢٠١٤ م .  
الموافق ٨ - رمضان / ١٤٣٥ هـ .  
( ٩ / ٣ / ٢٠١٤ م )

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٤ م

### بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة الموقتة

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بشكيل الحكومة الموقتة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٢ م في شأن منح الثقة للحكومة الموقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العادي الخامس والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ٠٣ / ٢٠١٤ م .

مصدر القرار الآتي :

#### المادة ( ١ )

تسحب الثقة من رئيس الحكومة الموقتة السيد / علي زيدان محمد ، ويكلف السيد / عبدالله عبدالرحمن الثاني ، وزير الدفاع ، برئاسة الحكومة وتظل حكومة تسيير أعمال إلى حين تكليف رئيس وزراء جديد خلال مدة أسبوعين وبأغلبية مائة وعشرين صوتاً .

#### المادة ( ٢ )

يصل بالحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدره : مجلس  
١٥ - مجلس الأولى / ١٤٣٦ هـ  
٢١ - مارس / ٢٠١٤ م  
الموافق ٢٠١٤/٠٣/٢٠  
الجريدة الرسمية للجمهورية الليبية

